



وزارة التعليم

جامعة سبها

كلية التربية البدنية

اللائحة الداخلية لكلية التربية البدنية

معتمد بقرار رقم 31 لسنة 2019م الصادر عن مجلس جامعة سبها

بتاريخ 2019/9/9

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تطبق احكام هذه اللائحة على طلبة كلية التربية البدنية ، وذلك لنيل الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في التربية البدنية وتسري أحكامها على جميع الطلاب الدارسين في الكلية.

التعريف بالكلية:

كلية التربية البدنية هي مرفق تعليمي تخصصي يهدف إلى إعداد فئات فنية تربوية متخصصة وتأهيلها تأهيلاً عالياً في التربية البدنية الرياضية وذلك للمساهمة في سد الاحتياجات في مجال الرياضة البدنية في الحاضر والمستقبل والعمل على تحقيق مبدأ الرياضة.

اهداف الكلية :

- _ فهم وترسيخ الانتماء للوطن وتعميق الإحساس بها من خلال المناشط الرياضية.
- _ تأكيد وترسيخ قيم ومفاهيم وعلاقات المجتمع المدني .
- _ تنمية القيم والعادات السليمة ، كالاتزام والدقة والشجاعة والمثابرة وقوة التحمل.
- _ تنمية الثقة بالنفس والاعتزاز بها .
- _ أهمية ممارسة التربية البدنية في بناء ليبيا - مجتمع القوة والإنتاج.
- _ تنمية المهارات الأساسية لمناشط الحياة اليومية .
- _ تنمية اللياقة البدنية والحركية .
- _ تنمية القوام والمحافظة عليه .
- تنمية القدرة والرغبة في العمل الجماعي المنظم .
- تكوين العادات والرغبات للمشاركة في المناشط الرياضية كجزء من الاستخدام الأمثل لوقت الفراغ .
- إكساب الطلاب العادات الصحية السليمة .
- تعزيز الخبرات في الإنجاز والمنافسة للإبداع والتفوق .
- فهم ومعرفة أسرار وقواعد الرياضات بأنواعها.

مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي في اللغة العربية.

مادة (3)

تحدد اللائحة الداخلية بالكلية المفردات الدراسية لكل تخصص، ويتولى القسم المختص تحديد المقررات الدراسية وعدد الساعات والوحدات لكل مادة ويجوز إضافة مواد أو إلغاؤها أو استبدالها وذلك باقتراح من مجلس الكلية على أن يعتمد بقرار من مجلس الجامعة.

مادة (4)

يجوز استحداث أقسام أخرى تخصصية في التربية البدنية بقرار من مجلس الجامعة وبتوصية من مجلس الكلية.

مادة (5)

أ/ مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات دراسية يمنح المتخرج بعد اجتياز البرنامج الدراسي الإجازة التخصصية (بكالوريوس) في التربية البدنية.

ب/ تكون الدراسة بالكلية وفق نظام السنة الدراسية الكاملة أي (32) إثنا وثلاثون أسبوعاً ويتحدد بداية الدراسة ونهايتها وعطلة نصف السنة الدراسية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ج/ يجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة لمدة سنة دراسية لمن جاوز فترة الدراسة المحددة في هذه اللائحة بناء على اقتراح من القسم أو الفروع العلمية التخصصية وموافقة مجلس الكلية.

د/ مدة الدراسة في الكلية (4) أربع سنوات دراسية للحصول على الشهادة المتخصصة (البكالوريوس) ،بعدد الوحدات الدراسية العامة (متطلبات الجامعة) لا تقل عن (660) وحدة دراسية ، وفي المواد النظرية المرتبطة لا تقل عن (1560) وحدة دراسية ، وفي الوحدات التخصصية الأساسية (العملية) لا تقل عن (2490) وحدة دراسية ،على الا تتجاوز عدد وحدات السنة الأولى عن (1170) وحدة دراسية والسنة الثانية عن (1200) وحدة دراسية والسنة الثالثة عن (1200) وحدة دراسية ، والسنة الرابعة عن (1140) وحدة دراسية ، وذلك وفقاً للمقررات الدراسية الموزعة على السنوات الدراسية الأربعة .

مادة (6)

على الطالب حضور الدروس النظرية والعملية لجميع المواد المقررة ويحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي مادة نظرية أو عملية إذا تجاوزت نسبة غيابه (25%) من الساعات المقررة لتلك المادة، ولا يجوز له تأدية امتحان الدور الأول لتلك المادة ، ويجوز له أداء الامتحان في الدور الثاني وتحسب له درجة النجاح من 50% مهما بلغت درجة النجاح .

الفصل الثاني

نظام القبول والقيود والانتقال

مادة (7)

يشترط لقبول الطالب في كلية التربية البدنية ما يلي :-

1- أن يكون ليبي الجنسية .

2- يقبل الطلبة من الأقطار الشقيقة والدول الصديقة ، بشرط ان يكون مقيماً في ليبيا اقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة وأن تدفع نفقة الدراسة والرسوم المقررة في اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية دون الاخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن .

3- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية بأحد فرعيها العلمي أو الأدبي .

4- أن يكون المتقدم للدراسة لائقاً صحياً ويجتاز اختبارات القبول البدنية والمهارية والخاصة بالنواحي الشخصية بنجاح .

5- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق فصله تأديبياً من إحدى الكليات.

6- يجوز قبول الطلبة من خريجي الثانويات العامة بقسميها العلمي والادبي بحيث لا تزيد مدة التحاقه بالكلية عن سنتين من تاريخ تحصله علي الشهادة.

7- يقوم الطالب المقبول للدراسة بالكلية بإحضار كل المستندات الرسمية والتي يصدر بشأنها اعلان متطلبات التسجيل والقيود .

8- تتعهد الطالبة المتزوجة بتحمل مسؤوليتها الصحية طوال فترة الدراسة في الكلية، وفي حالة اثبات الحمل توقف الطالبة عن اداء المحاضرات العملية اجبارياً .

مادة (8)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل سنة دراسية في موعد أقصاه شهرين (2) من بداية السنة الدراسية ، وفي حالة تجاوزه للمدة المحددة يعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ، ما لم يقدم طلباً مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك الايقاف دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقرها لائحة الكلية في هذا الشأن .

مادة (9)

يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال ثلاثة اشهر من بداية السنة الدراسية وذلك لسنة واحدة طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة، ويجوز لمجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى اذا دعت ظروفه ذلك بعد اخذ موافقة رئاسة الجامعة على ذلك بما يتفق مع المادة (15) من لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010 م .

الفصل الثالث نظام الدراسة والامتحانات والغياب والإنذار والفصل

مادة (10)

يتم توزيع المقررات الدراسية العامة والتخصصية اللازمة للحصول على المؤهل العلمي الإجازة التخصصية (البكالوريوس) على عدد السنوات وفقاً للحد الأدنى المقرر لنيل ذلك المؤهل .

مادة (11)

تتولى الكلية إعداد دليل يبين نظام الدراسة والمقررات ونظام الانتقال من سنة إلى سنة أخرى ، كما يبين الأحكام الأساسية للوائح المعمول بها ويجب إعلانه للطلاب .

مادة (12)

على الطالب في كافة المراحل الدراسية الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية وإعداد البحوث ، ولا يحق له التقدم لامتحان النهائي في أي مادة عملية أو نظرية تزيد نسبة غيابه فيها على (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة بدون عذر يقتنع به مجلس الكلية و مشفوع بالمستندات الرسمية ، وتطبق بشأنه ما جاء في المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (13)

يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور و الغياب ويسلم في نهاية كل شهر الى قسم الدراسة والامتحانات ليتولى توثيقه وإبلاغ الطلاب به وتوجيه التنبيه والإنذار لهم خطياً وحسب نسبة الغياب والآثار التي تترتب على ذلك .

مادة (14)

تقوم الكلية بإجراء امتحانات جزئية تحريرية أو شفوية في كل سنة دراسية أو فترة دراسية يحدد له نسبة من الدرجات المخصصة لكل مادة وفقاً للمادة (20) ، ويجوز أن تستبدل الامتحانات الجزئية كلها أو بعضها بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد أوراق عمل أو القيام بدراسة ميدانية أو تطبيقية أو إعداد بحوث .

مادة (15)

أ- يتولى أستاذ كل مادة إعداد نتائج الامتحانات الجزئية وإعادة أوراقها إلى الطلاب للاطلاع عليها وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها ، على أن يحتفظ أستاذ المادة بهذه الأوراق بعد رصد درجاتها ، وعليه تقديم درجاتها النهائية مرصودة إلى قسم الدراسة والامتحانات بوقت كاف لرصدها في بطاقات درجات الطلاب أو قوائم النتائج . أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية تسلم الى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها الا بعد سنة من اعلان النتائج .

ب- تقوم الكلية بإجراءات الامتحانات النهائية للطلاب ويتم الانتقال وفق الشروط التالية :

- لا تجمع درجة الامتحان النهائي مع درجة الامتحان الجزئي مالم يتحصل الطالب في درجة الامتحان النهائي على (25%) من درجة الامتحان .
- يسمح للطالب الانتقال من سنة الى اخرى محمل بمادتين فقط .
- يستثنى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق النجاح فيها في نفس السنة الا اذا طلب غير ذلك بقصد رفع معدل النجاح بعد موافقة مجلس الكلية على ذلك ، وفي هذه الحالة تلغى النتيجة الاولى مهما كانت النتيجة في المحاولة الثانية .
- لا يسمح للطالب الانتقال الى السنة الرابعة محملا بمواد السنة الاولى والثانية والثالثة .
- اذا أخفق الطالب في اجتياز مقررين من المقررات الدراسية مرتين متتاليتين في سنة التخرج تعرض حالته الى مجلس الكلية لتحديد الاسباب وابداء الرأي .

مادة (16)

أ/ تكون الامتحانات النهائية في الكلية من دورين ويسمح للطلاب أداء امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح في الدور الثاني درجته كاملة مهما كانت الدرجة التي تحصل عليها .

ب/ أما في وجود حالة أسباب قاهرة مبينة بالمستندات الرسمية بعد اقتناع مجلس الكلية والتي تحول دون تقدم الطالب لامتحانات الدور الأول يحق له تأدية امتحانات الدور الثاني في أي عدد من المقررات التي لم يتمكن من تأدية امتحاناتها في الدور الأول ، وترصد له الدرجة التي يحصل عليها الطالب في امتحانات الدور الثاني .

مادة (17)

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة أو في نصف السنة لجنة لتسيير الامتحانات والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) .

مادة (18)

تختص لجنة الامتحانات والمراقبة المنصوص عليها بالمادة السابقة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص :-

- أ- إعداد جداول الامتحانات .
- ب- وضع الارقام السرية على أوراق الاجابة قبل التصحيح .
- ج- القيام بالمراجعة الاولية بعد التصحيح .
- د- رصد الدرجات في السجل والمنظومة ، وحساب متوسط كل طالب .
- هـ أعضاء هيئة التدريس جميعهم مطالبون بالقيام بما يكفون به من مهام تخص الامتحانات ،ويمكن الاستعانة بالمعيدين في عملية الملاحظة داخل القاعات وعملية الرصد .
- و - يجوز الاستعانة بالموظفين في بعض الاعمال التي تساعد على سير الامتحانات .

مادة (19)

يحظر على الطالب اثناء الامتحانات ممارسة اعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب او الاوراق أو الادوات أو الاجهزة المحمولة والنقلات أو أية اجهزة لا تقبل دخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليه كل ما من شأنه الاخلال بنظم الامتحانات .

مادة (20)

أ- تقدر درجات الطالب في كل مادة حسبما تنص عليه الفقرة (ب) من هه المادة ويحسب التقدير وفقاً للنسب التالية :-

- *- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات .
 - *- جيد جداً من 75% إلى أقل من 84% من مجموع الدرجات .
 - *- جيد من 65% إلى أقل من 74% من مجموع الدرجات .
 - *- مقبول من 50% إلى أقل من 64% من مجموع الدرجات .
 - *- ضعيف من 35% إلى أقل من 49% من مجموع الدرجات .
 - *- ضعيف جداً من (صفر) إلى أقل من 34% من مجموع الدرجات .
- ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) فما فوق من مجموع الدرجات لكل مادة .

ب- تقدير درجات المواد التي تدرس بالكلية .

أولاً : المواد العملية :-

أ- تحتسب درجات الطالب من (100 درجة) السنة الاولى والثانية والثالثة موزعة كالتالي

1- 50 درجة لأعمال السنة مقسمة كما يلي :

- 25 درجة للامتحان الجزئي الأول 20 درجة للعملي و 5 درجات للنظري العملي .
 - 25 درجة للامتحان الجزئي الثاني 20 درجة للعملي و 5 درجات للنظري العملي.
- ويدخل ضمنها لامتحان النظري , والأوراق البحثية ' ونشاط الطالب , وانتظامه خلال المحاضرات.

2- 50 درجة للامتحان آخر العام مقسمة كالتالي :

35 درجة للامتحان العملي .

15 درجة للامتحان النظري العملي.

ب- يتخصص الطالب في احدى الرياضات الاساسية في السنة الرابعة وتشمل (التمرينات والجمباز – ألعاب القوى – السباحة – ألعاب المضرب) كتخصص أول .
كما يتخصص في احدى الرياضات الجماعية وتشمل (كرة القدم – كرة السلة – الكرة الطائرة – كرة اليد) كتخصص ثاني .
تحتسب درجات أعمال السنة للسنة الرابعة التخصص الأول (300 درجة) موزعة كالتالي:

1- 150 درجة أعمال السنة للتخصص الاول موزعة كالتالي:

75 درجة للامتحان الجزئي الأول 50 درجة للعملي و25 درجات للنظري العملي .
75 درجة للامتحان الجزئي الثاني 50 درجة للعملي و 25 درجات للنظري العملي.
ويدخل ضمنها الامتحان النظري والأوراق البحثية ونشاط الطالب وانتظامه خلال المحاضرات.

2- 150 درجة للامتحان آخر العام مقسمة كالتالي :

100 درجة للامتحان العملي .

50 درجة للامتحان النظري العملي .

ج- تحتسب درجات الطالب للسنة الرابعة التخصص الثاني (200 درجة) وموزعة كالتالي:

1- 100 درجة أعمال السنة للتخصص الثاني موزعة كالتالي:

50 درجة للامتحان الجزئي الأول 35 درجة للعملي و 15 درجات للنظري العملي .

50 درجة للامتحان الجزئي الثاني 35 درجة للعملي و 15 درجات للنظري العملي.

ويدخل ضمنها الامتحان النظري والأوراق البحثية ونشاط الطالب وانتظامه خلال المحاضرات.

2- 100 درجة لامتحان آخر العام مقسمة كالتالي :

70 درجة للامتحان العملي .

30 درجة للامتحان النظري العملي.

- لا يجوز للطالب دخول امتحان النظري للمادة العملية ما لم يتحصل على (50%) من

درجة النجاح في الامتحان العملي.

ثانياً : المواد النظرية المرتبطة :

تحتسب درجات المادة من (100 درجة) موزعة كالتالي :-

1- 50 درجة أعمال السنة مقسمة كما يلي :

25 درجة الجزئي الأول.

25 درجة الجزئي الثاني.

ويدخل ضمنها الامتحان النظري والأوراق البحثية ونشاط الطالب وانتظامه خلال المحاضرات

2- 50 درجة لامتحان نهاية العام .

ثالثاً : التدريب الميداني (التربية العملية) :

يمارس الطالب التدريب الميداني من السنة الثالثة و الرابعة، ويعتبر الطالب راسباً في هذه المادة إذا لم يلتزم بالحضور وتجاوز غيابه (25%) من مجموع عدد ساعات المدة المقررة للمادة، و إذا لم يتحصل على نسبة (50%) من مجموع درجات التقييم في هذه المادة فلا يحق له الانتقال الى السنة الرابعة.

مادة (21)

يحتسب التقدير العام للطالب على أساس متوسط درجاته في السنة ويحتسب التقدير العام للتخرج طبقاً للنسب المئوية المحددة في المادة (20) .

مادة (22)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل مجلس الكلية بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة ، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة التخصصية من قبل مجلس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من مجلس الكلية.

مادة (23)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين ، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- أ- أن يتقدم الطالب بطلب المراجعة في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.
- ب- أن يودع في خزانة الجامعة مبلغاً وقدره (50 ديناراً) خمسون ديناراً عن كل مقرر ، ويرد في حالة وجود خطأ في التصحيح أدى إلى نجاحه في المقرر.

ج- يتولى مجلس الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاث أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهما أستاذ المادة موضوع طلب المراجعة وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص ، وتقديمه لمجلس الكلية خلال ثلاث أيام من تاريخ التكليف .

د- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه القيمة المالية (الضمانة) ، ويسأل عضو هيئة التدريس لعدم دقته في التصحيح .

مادة (24)

لا يجوز إجراء اي امتحانات خاصة خارج مبني الكلية للطلبة الذين لم يتمكنوا من أداء الامتحان داخل مبني الكلية ومع الطلبة وضمن المواعيد العامة التي تحددها الكلية مسبقاً لأسباب مرضية أو أية أسباب أخرى مهما يكن نوعها وفي حالة عدم استطاعة الطالب القيام بأداء الامتحانات داخل الكلية وفي مواعيدها المقررة لأسباب يقتنع بها مجلس الكلية تطبق عليه المادة (16) الفقرة (ب) .

مادة (25)

لا يجوز إجراء امتحانات دور ثالث للطلبة مهما كانت الأسباب وفي حالة تعرض الطالب لمرض مفاجئ أو أي أسباب خارج إرادته تؤدي إلى عدم تمكن الطالب من أداء امتحانات الدور الثاني يبقى في صفه ولا يعتبر له هذه السنة الدراسية من سنوات الرسوب ، شرط أن يقتنع مجلس الكلية بهذه الأسباب المشفوعة بالمستندات الرسمية الموثقة .

مادة (26)

أ- إذا انقطع الطالب عن الدراسة بسبب المرض أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته لمدة أقل من شهرين يقتنع بها مجلس الكلية ، ترفع نسبة غيابه من (25%) إلى (35%) شرط ان يقدم المستندات الرسمية بذلك .

ب- إذا انقطع الطالب عن الدراسة بسبب المرض أو بسبب آخر خارج عن إرادته لمدة تزيد عن شهرين في السنة الدراسية ، تطبق عليه الفقرة السابقة وإذا تجاوزت غيابه ما تشير إليه الفقرة السابقة تؤجل دراسة الطالب ولا تعتبر له هذه السنة من سنوات الرسوب .

مادة (27)

- تكون المادة العملية والمادة النظرية في الدروس العملية مادة واحدة.

- بالنسبة للمواد العملية فإن الدرجة في الامتحانات النظرية تكمل الدرجة في الامتحانات العملية وتكون درجة واحدة متكاملة سواء في أعمال السنة أو امتحانات آخر العام (الدور الأول والدور الثاني) وتطبق عليها تعليمات الامتحانات كمادة واحدة ولا يمكن فصل درجاتها .

- يحتفظ الطالب بدرجة أعمال السنة التي تحصل عليها وتحسب له سواء في الدور الأول أو الدور الثاني.

- إذا لم يتقدم الطالب لامتحانات الدور الأول لأسباب قاهرة مشفوعة بالمستندات الرسمية التي يفتتح بها مجلس الكلية ترصد للطالب الدرجة التي تحصل عليها في امتحان الدور الثاني كاملة.

الإذارات والفصل من الدراسة

مادة (28)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

أ- إذا أقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان لمدة تزيد عن شهر في السنة الدراسية .

ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في أية سنة من سنوات الدراسة .

مادة (29)

يفصل الطالب ولا يكون له الحق في الاستمرار في الدراسة على حساب المجتمع في إحدى الحالات الآتية :-

أ- إذا أقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة .

ب- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيما كان متوسط تقديره العام ، ولمجلس الكلية منح فرصة استثنائية إذا اقتنع بالأسباب التي أدت إلى ذلك وتكون نافذة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة .

الفصل الرابع المخالفات التأديبية

مادة (30)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق عليه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (31)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله .

مادة (32)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :

- أ/ الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة .
- ب/ الاعتداء على اموال الجامعة أو المرافق التابعة لها .
- ج/ الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات .
- د/ ارتكاب اي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .

مادة (33)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين ، أو الطلاب ، اعمال الشجار أو الضرب أو الايذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء اذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه او كتابة أو بالإشارة .

مادة (34)

تعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية كل استيلاء أو اتلاف للمعدات أو الادوات التابعة للكلية أو احدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية وغير عمدية.

مادة (35)

تعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة و الامتحانات ما يلي:-

- أ/ تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات و الإفادات و الوثائق سواء أكانت صادرة عن الجامعة أو الكلية أو غيرهما إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب/ انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ، ويعد دخول طالب بدلا عن طالب آخر في اداء الامتحان انتحالا للشخصية ، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
- ج/ إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت .
- د/ التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير والامتحانات أو التقييم أو النتائج غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .

هـ/ ممارسة اعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ، يعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو ادوات او اجهزة التسجيل وساعات الهواتف أو اجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي وموضوع الامتحانات ، مالم يكن مرخصا في إدخالها من لجنة الامتحانات.

و/ الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ز/ أي مخالفة للقوانين و اللوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في التعليم العالي.

مادة (36)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:

أ/ الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرف الاخر ، وفي حالة الرضى يعد الطرف الاخر شريكا في الفعل.

ب/ خدش الحياء العام .

ج/ تعاطي المخدرات أو المسكرات ، أو التعامل فيها بأي صورة من الصور .

د/ تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .

هـ/ الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو احدى مكوناتها ، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

و/ كل ما من شأنه الاخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والاخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة .

وفي جميع الاحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل الخامس

العقوبات التأديبية

مادة (37)

يعاقب الطالب للإيقاف عن الدراسة لمدة سنتين دراسيتين إذا ارتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب من الكلية إذا ارتكب الفعل مرة اخرى.

مادة (38)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادة (33) وتضاعف العقوبة عند تكرار السلوك. وفي جميع الاحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية.

مادة (39)

يعاقب الطالب اذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة (35) على النحو

الآتي:

- أ/ المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين ، ويفصل الطالب من الدراسة نهائياً إذا ارتكب الفعل مرة اخرى.
- ب/ المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج) و (د) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، ويعتبر امتحانه ملغياً .
- ج/ تلغى نتيجة امتحان الطالب لسنة دراسية على الاقل إذا ارتكب المخالفة الواردة بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب الغاء امتحانه لسنة كاملة ، ويفصل الطالب نهائياً إذا أعاد ارتكاب الفعل مرة اخرى.
- د/ يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و) و (ز) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :-

1- الإنذار .

2- الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر .

3- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة .

مادة (40)

يجوز للجنة المراقبة أو الاشراف على قاعة الامتحان بتفتيش الطالب اذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه في حيازته اوراقا او ادوات او اجهزة لها علاقة بالمقرر ومضمون الامتحان . كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان اذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب اعمال الغش ، وفي جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

مادة (41)

يعاقب كل طالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائياً إذا ارتكب الفعل مرة اخرى. ويستوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، استدعاء ولي امر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه ، وتحذيره من مغبة هذا السلوك. فإذا اصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (42)

يترتب على الايقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم للامتحانات طيلة مدة الايقاف ،
ولا يجوز للطالب الانتقال إلى إي كلية اخرى أثناء سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

مادة (43)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو
الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة ، إلى عميد الكلية.

مادة (44)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب احد المخالفات تكليف لجنة للتحقيق تتكون من
ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقررراً للجنة .

مادة (45)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم
فيه اعلامه ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (46)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق –
بالرغم من اعلامه به - إلى اللجنة التي كلفته .

مادة (47)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية المختصة على
أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب
القانوني بالجامعة ويتراأس المجلس أقدم اعضاء هيئة التدريس.

ويتم اعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل امامه ،
وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها ، وفي
حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ، ويتم اعلان الطالب عن طريق لوحة
الاعلانات بالكلية ، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس
التأديب.

مادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب ، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود
، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (49)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة .

مادة (50)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية ، أما قرارات الفصل من الجامعة فلا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ جميع الجامعات في ليبيا بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها.

مادة (51)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، وتسلم له نسخة منه ، وتوضع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب .

مادة (52)

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها امام المحكمة المختصة.

مادة (53)

تسرى احكام لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 501 لسنة 2010 م في كل ما لم يرد به نص خاص بهذه اللائحة.